

الجمهورية اللبنانية

وزارة الصحة العامة

الوزير

رقم المحفوظات: ٤/٢٠٢٠ - ١٦/٢٠٢١
بيروت في ١٦/١٢/٢٠٢١

قرار رقم ١/٨٩٢

يتعلّق بالأدوية المستوردة والمصنّعة محلياً بإجازة وغير المدعومة من قبل مصرف لبنان

ان وزير الصحة العامة

بناء على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢١/١/٢٠٢٠

بناء على قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم ٣٦٧ تاريخ ١/٨/١٩٩٤ و تعديلاته

وبعد أن أعلن المصرف المركزي عدم إمكانيته بالإستمرار بالدعم على جميع الأدوية

يقرر ما يأتي

المادة الاولى: تُعتبر لائحة الأدوية المرفقة ربطاً غير مدعومة من قبل مصرف لبنان.

المادة الثانية: تسعّر الأدوية المستوردة والمصنّعة محلياً بإجازة والمشمولة بهذا القرار وفق الآلية التالية:

إنطلاقاً من سعر التصدير CIF للأدوية المستوردة والسعر المجاز على باب المصنع للأدوية المصنّعة بإجازة وتحويل عملات التصدير وعملات الاسعار المجازة على باب المصنع الى الدولار الاميركي، تُضاف نسبة مصاريف التخليص ورسوم الجمارك في حال وُجدت، بنسبة ١٠% (رسم جمركي عادي) و ٥% (دون رسم جمركي) ويكون هامش ربح المستورد أو المورّع المحلي 6% كحدّ أقصى وهامش ربح الصيدلي ٢٠% كحدّ أقصى، وصولاً الى سعر المبيع للعموم وفق سعر صرف الدولار الأميركي في الاسواق، والمعتمد من قبل وزارة الصحة العامة كل شهر أو كلّما دعت الحاجة.

- المادة الثالثة: تعدل اللوائح وفق الحاجة .

- المادة الرابعة: يعمل بهذا القرار فور صدوره يبلغ حيث تدعو الحاجة.

وزير الصحة العامة

د. حمد حسن



يبلغ:

- نقابة اطباء في بيروت و الشمال
- نقابة صيادلة لبنان
- نقابة مستوردي الادوية واصحاب المستودعات
- نقابة مصانع الادوية في لبنان
- مصلحة الصيدلة و الدوائر التابعة لها مع الملف
- الموقع الالكتروني لوزارة الصحة العامة
- المحفوظات.